

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/ERI/2
18 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إريتريا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوِّعيت في إعداد هذا التقرير وتيرة الجولة الأولى للاستعراض التي هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥	-	-
<p>المعاهدات الأساسية التي إرتيريا ليست طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقمة بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ١٨٢		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٦، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتصديق إريتريا على الاتفاقية دون تحفظات^(٨)، وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة)^(٩)، بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).

٢- وفي عام ٢٠٠٨، شجعت لجنة حقوق الطفل إريتريا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩^(١١)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٢)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بإدراج مبدأ عدم التمييز في دستور البلد^(١٤)، وباعتماد القانون القاضي بإلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى^(١٥). وطلبت إلى إريتريا أن تنظر في اعتماد قانون شامل يتعلق بالأطفال بغرض إدراج أحكام الاتفاقية ومراعاة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكله

٤- في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُنشئ إريتريا مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان على نحو يمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس^(١٧). وحتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لا يوجد في إريتريا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٨).

دال - تدابير السياسات العامة

٥- إن لجنة حقوق الطفل، بينما أشارت إلى اعتماد عدة خطط وبرامج عمل محددة، أوصت إريتريا بأن تعتمد خطة عمل وطنية للأطفال تشمل جميع مجالات الاتفاقية وأن تكفل تنفيذها عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية، وتُنشئ ما يلزم من آليات التقييم^(١٩). وطلبت لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى إريتريا أن تولي عناية لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الجماعات المستضعفة، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر و يقيمون في المناطق النائية والريفية^(٢٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢١)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقارير من الأولي إلى الثالث منذ ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-	يحل تقديم التقرير الدوري الرابع في عام ٢٠١١

٦- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح أن بعض الشواغل التي أُبدت والتوصيات التي قُدمت عقب النظر في التقرير الأولي لإريتريا في عام ٢٠٠٣ قد عولجت. غير أنها أعربت عن القلق لأن توصيات تتعلق بمسائل شتى من بينها الإصلاح القانوني وخطة العمل الوطنية والرصد المستقل وتخصيص الموارد وجمع البيانات والممارسات التقليدية الضارة وتسجيل المواليد وعمل الأطفال وقضاء الأحداث لم تحظَ بالقدر الكافي من المتابعة^(٢٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	
الزيارات المطلوبة والتي لم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، طلب وُجّه في عام ٢٠٠٣ وجُدّد في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، طلب زيارة قُدّم في عام ٢٠٠٤؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، طلب زيارة قُدّم في عام ٢٠٠٣؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، طلب قُدّم في عام ٢٠٠٥ وجُدّد في عام ٢٠٠٧.
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أرسل ما مجموعه ١٥ رسالة من بينها ما يتعلق بمجموعات محددة بالإضافة إلى ٤٠ فرداً منهم امرأتان. وردت الحكومة على رسالة واحدة (٦ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية ^(٢٣)	لم تجب إريتريا على أي استبيان من أصل الاستبيانات ال ١٥ التي أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٢٤) ضمن المهل المحددة.

٣ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧- أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وحدد مهامها التي تشمل تنسيق أنشطتها مع أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في تلك المناطق^(٢٥). وكلفت البعثة بمراقبة منطقة الأمن المؤقتة بين إريتريا وبلد مجاور والمناطق المتاخمة لها، وبالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بما يستجد من أحداث عبر الحدود وانتهاكات لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها^(٢٦). وفي عام ٢٠٠٥، وقّرت المفوضية المساعدة لحكومة إريتريا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان للأفراد وحماتها وبناء الثقة بين السلطات والمواطنين^(٢٧). وفي عام ٢٠٠٧، اشتركت المفوضية في أنشطة تتعلق بالتوعية بحقوق الإنسان في المدارس والمراكز المخصصة للنساء وذلك بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية ومنظمات الشباب الوطنية في البلد^(٢٨). وساهمت البعثة عبر مكاتبها ومكاتبها الفرعية في العودة الآمنة للاجئين والمشردين داخلياً^(٢٩). وفي عام ٢٠٠٨، أعرب مجلس الأمن عن أسفه لأن العقبات التي تضعها إريتريا أمام عمل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد بلغ حداً يقوّض أساس ولاية البعثة، وأجبر البعثة على نقل مقرها مؤقتاً من إريتريا^(٣٠). وقد قرر مجلس الأمن إنهاء ولاية البعثة اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٣١).

٨- وتشمل أنشطة المكتب الإقليمي للمفوضية المنشأ في عام ٢٠٠١ في أديس أبابا بلداناً في الشرق والقرن الأفريقي، بما فيها إريتريا. ويسعى المكتب إلى بناء قدرات إقليمية ووطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويساهم في التوعية بحقوق الإنسان ويشترك في الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة والمكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة، وتمثل هذه الأنشطة في تقديم المشورة والدعم فيما يتعلق بإدماج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في البرامج المضطلع بها^(٣٢).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٩- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يضطلع به الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية من أنشطة في مجال الدعوة، أعربت في عام ٢٠٠٦ عن انشغالها إزاء استمرار المواقف القائمة على سيطرة الرجل والأفكار النمطية العميقة الجذور بشأن دور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في المجتمع، وهي مواقف تنطوي عن تمييز ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها من أن النساء يُستثنى من الخدمة المدنية بسبب الزواج، مما يفقدن أهلية الحصول على الأرض والموارد الأخرى، علماً أن المشاركة في الخدمة المدنية هي التي تُؤهل للوصول إلى الأرض والموارد الاقتصادية الأخرى^(٣٣). وقد طلبت اللجنة إلى إريتريا أن تقيّم مدى حرمان المرأة من الحق في الأرض وغيرها من الموارد بسبب عدم مشاركتها في الخدمة الوطنية نتيجة للزواج؛ وأن تكفل توعية المجتمعات المحلية بالجوانب التمييزية للزواج المبكر؛ وأن تُوجد حلولاً لحالة النساء اللاتي حُرمن من حقوقهن في الحصول على الأرض وغيرها من الموارد أو هن بصدد فقدان تلك الحقوق نتيجة للزواج المبكر^(٣٤). وطلبت اللجنة أيضاً، كما هو مبين في تقرير إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١^(٣٥)، أن تجعل إريتريا من تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً معلنًا من عناصر استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، وبخاصة تلك الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية الأمن الغذائي^(٣٦).

١٠ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار وجود تمييز فعلي ضد بعض فئات الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال المتأثرون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال اليتامى وأطفال الأقليات البدوية والرعية^(٣٧). وأوصت اللجنة بأن تجعل إريتريا من مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة أولوية وطنية، وأوصتها بوجه الخصوص بأن تضع برامج لتمكين الفتيات من الحصول على حقوقهن بدون تمييز وبأن تضطلع بمحملات لزيادة الوعي بقيمة الطفلة بين جميع أصحاب الشأن والمجتمع ككل^(٣٨). وأوصت اللجنة إريتريا أيضاً بأن تضع نظاماً قانونياً واستراتيجية بهدف حماية الأطفال من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس/المرض^(٣٩).

١١ - وفي عام ٢٠٠٥، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه قد تلقى بقلق تقارير من كل من إريتريا وبلد مجاور عن حدوث تمييز على أساس الجنسية ضد مواطني كل من البلدين في البلد الآخر وعن تعرض هؤلاء إلى صعوبات في سبيل الانتفاع من الخدمات الاجتماعية العامة^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أن تقارير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تشير أيضاً إلى أن أشخاصاً من ذلك البلد المجاور مازالوا يعانون من الممارسات التمييزية في إريتريا، بما في ذلك مطالبتهم بدفع مبالغ مالية أو إخضاعهم لرسوم باهظة تُسمى "رسوم التصريح بالعودة"^(٤١).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٢ - أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٥٤ حالة إلى الحكومة التي لم ترد على حالة واحدة من تلك الحالات^(٤٢). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أرسلت الحكومة رسالة تتعلق بجميع الحالات المعلقة. واعتبر الفريق أن ردود الحكومة لم تكن كافية لتوضيح الحالات المذكورة^(٤٣). وذكر الفريق العامل الحكومة بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات متعمقة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"^(٤٤).

١٣ - وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩ إلى أن الإريتريين الذين يُعادون قسراً قد يتعرضون، حسب تقارير عدة، للتوقيف دون تهمة، والاحتجاز، وسوء المعاملة، والتعذيب، أو القتل في بعض الحالات. ويذكر أن هؤلاء الإريتريين يودعون في الحبس الانفرادي في ظروف تتسم بالاحتفاظ وانعدام الشروط الصحية، مع نقص الرعاية الطبية، وذلك لفترات طويلة في بعض الأحيان^(٤٥).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ما ورد لها من معلومات عن أطفال، بمن فيهم أطفال المدارس العليا، يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة على أيدي رجال الشرطة والجيش، ولا سيما الأطفال الذين يحاولون تجنب الالتحاق بالخدمة العسكرية^(٤٦). وقد طلبت اللجنة إلى إريتريا أن تتخذ تدابير فعالة لحماية جميع الأطفال من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وأن تحقق في حالات سوء المعاملة ومعاينة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال؛ وأن تضمن لجميع الأطفال ضحايا سوء المعاملة استعادة صحتهم البدنية والنفسية وإدماجهم في المجتمع من جديد فضلاً عن منحهم تعويضات^(٤٧).

١٥ - وقد رحبت اللجنة بتحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن التجنيد، ولكنها أعربت عن القلق إزاء ما ورد لها من تقارير تتحدث عن حالات التجنيد القسري قبل بلوغ السن القانونية وإزاء احتجاز فتیان لم يبلغوا سن التجنيد عندما يُطلبون للخدمة العسكرية الإجبارية وإساءة معاملتهم، كما أعربت اللجنة عن انشغالها إزاء عدم

إتاحة فرص كافية للتعافي البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالتراع المسلح^(٤٨). وقد حثت اللجنة إريتريا على القيام، في جملة أمور، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال^(٤٩).

١٦ - وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن الحكم الوارد في مدونة القانون الجنائي الانتقالية المتعلقة بالعقوبة البدنية ينطبق على الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر عندما يعرضون صحتهم البدنية والعقلية لخطر شديد، وأن اللجوء إلى "التأديب المعقول" لا يزال مسموحاً به. وأعربت اللجنة عن قلقها إذ لا تزال العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع في المنزل والمدرسة وفي أماكن أخرى^(٥٠). وأوصت إريتريا بأن تحظر العقوبة البدنية بنص القانون وتضمن إنفاذ هذا الحظر في جميع الأطر^(٥١).

١٧ - وفي عام ٢٠٠٨، نوهت اللجنة مع التقدير بالجهود التي تبذلها إريتريا للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى عن طريق اعتماد القانون الرامي إلى إلغاء هذه الممارسة، ووضع خطة استراتيجية مدتها خمس سنوات للقضاء على هذه الظاهرة، فضلاً عن الاضطلاع بحملات للتوعية، ولكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء ارتفاع عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى^(٥٢). وأوصت اللجنة إريتريا بأن تواصل وتعزز جهودها بوسائل منها العمل فعلياً على تعزيز الإجراء الرامي إلى تجريم هذه الممارسة؛ وأن تنفذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة هذه الممارسة على نحو شامل وبأن تخصص الموارد الكافية لتنفيذها؛ وأن تقدم تدريباً متجدداً، عند الاقتضاء، للذين يزاولون عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى وتساعدتهم في إيجاد موارد دخل بديلة^(٥٣). وبصدد القضية نفسها، أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٩، إلى أن هذه الممارسة لا تزال متفشية في البلد، حيث تؤثر في نسبة تقدر بـ ٩٠ في المائة من السكان الإناث، وذلك على الرغم من الحظر المعتمد في الفترة الأخيرة؛ كما أشارت المبادئ التوجيهية إلى أنه لا يزال من الصعب التحقق من إنفاذ القانون المتعلق بإلغاء تلك الممارسة^(٥٤).

١٨ - وأشارت نفس المبادئ التوجيهية إلى أن القانون الإريتري لا يجرم الاغتصاب في إطار الزواج^(٥٥). وقد طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦ إلى إريتريا أن تسن تشريعات تتعلق بالعنف المتري، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج وجميع أشكال الاعتداء الجنسي^(٥٦).

١٩ - وأشارت المبادئ التوجيهية إلى وجود نمط من العنف الجنسي يستهدف النساء المجندات في صفوف الجيش. وفي ضوء تفشي العنف القائم على نوع الجنس في صفوف الجيش وعواقبه الوخيمة، قد تتعرض النساء اللاتي يتهربن من التجنيد للاضطهاد^(٥٧).

٢٠ - وأعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن منع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان من القيام بزيارات إلى السجون^(٥٨).

٢١ - وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بما اتخذته إريتريا من مبادرات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ومن ذلك وضع خطة عمل وطنية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الضحايا، ولا سيما في صفوف الفتيات^(٥٩). وقد أوصت اللجنة بأن تجري إريتريا دراسة شاملة بخصوص الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبأن تتخذ تدابير ترمي إلى التوعية وإلى منع الاستغلال الجنسي والقضاء عليه، وبأن تقدم

التدريب إلى المهنيين العاملين في مجال قضاء الأحداث، وتكفل توفير الموارد الكافية وتنفيذ سياسة شاملة لمكافحة هذه الظاهرة، وأن تضمن تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٦٠).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن الانشغال إزاء ما ورد لها من معلومات عن تفشي عمل الأطفال وعدم وجود تدابير شاملة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٦١). وحثت اللجنة إريتريا، في جملة أمور، على أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩^(٦٢).

٢٣- وبينما أشارت لجنة حقوق الطفل إلى المعلومات التي تتحدث عن التدابير المتخذة لحماية أطفال الشوارع. أعربت عن قلقها من ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، ولا سيما في المراكز الحضرية الكبرى، ومن أن هؤلاء الأطفال هم في حالات كثيرة ضحايا لتعاطي المخدرات والاستغلال الجنسي والمضايقة والتنكيل من جانب أفراد قوات الشرطة^(٦٣). وأوصت اللجنة بأن تضطلع إريتريا بتقييم شامل لوضع أطفال الشوارع وبأن تضع وتنفيذ سياسة شاملة للتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة^(٦٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- أعرب الممثل الخاص للأمم المتحدة عن قلقه بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عن الانشغال إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد في قوات الأمن دون أن يخضعوا للعقاب^(٦٥).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم وجود نظام لقضاء الأحداث يراعي خصوصيات الطفل. وأعربت من جديد عن قلقها إزاء محاكمة أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً كما يُحاكم الكبار؛ كما أعربت عن القلق لأن الحرمان من الحرية لا يستخدم كملاذ أخير فقط ولأن الأطفال لا يُفصلون دائماً عن الكبار في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة^(٦٦). وأوصت، في جملة أمور، بأن تُنشئ إريتريا نظاماً لقضاء الأحداث يعتمد على محاكم متخصصة، وأن لا يُلجأ إلى احتجاز الجانحين الأطفال إلا كملاذ أخير^(٦٧).

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٦- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القوانين العرفية تُميّز بين الفتيان والفتيات فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى لسن الزواج، وذلك على الرغم من أن الدستور والقانون المدني ينصان على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً. وأعربت اللجنة أيضاً عن الانشغال إزاء حالة الأطفال، ولا سيما الفتيات، الذين يتزوجون في سن تتراوح بين ١٣ و ١٥ عاماً^(٦٨). ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة في هذا الصدد، ولكنها أوصت إريتريا بأن تكفل إنفاذ تشريعاتها التي تحدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج وأن تضع برامج للتوعية بمشاركة القادة المجتمعيين والتقليديين والدينيين فضلاً عن المجتمع ككل، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم^(٦٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أرسل كل من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسائل إلى الحكومة تتعلق باحتجاز عدد كبير من المسيحيين بسبب معتقداتهم الدينية فقط^(٧٠). وأعربوا عن خشيتهم من أن يتعرض المحتجزون لخطر التعذيب بهدف إجبارهم على التخلي عن ديانتهم، بوسائل منها انتزاع شهادات يذكر فيها الأفراد المعينون تخليهم عن ديانتهم^(٧١). ويلاحظ أن الحكومة لم ترد على هذه الرسائل^(٧٢).

٢٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن ٢٥ فرداً من شهود يهوه احتجزوا فقط بسبب معتقداتهم الدينية، بمن فيهم ١١ فرداً احتجزوا بسبب استنكافهم عن الخدمة العسكرية. ولم تعين الحكومة أي بديل للخدمة العسكرية من شأنه أن يسمح لشهود يهوه وغيرهم من أفراد الطوائف الدينية الأخرى، ممن تمنعهم دياناتهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية، باستيفاء شرط أداء الخدمة الوطنية^(٧٣). وشددت المقررة الخاصة على أن الاستنكاف الضميري هو حق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الدين أو المعتقد^(٧٤). وشددت أيضاً على أنه ينبغي لإريتريا، على غرار جميع الدول الأخرى، أن تولي مزيداً من العناية للهجمات التي تستهدف أماكن العبادة وأن تضمن ملاحقة جميع المسؤولين عن هذه الهجمات ومحاكمتهم وفقاً للأصول^(٧٥).

٢٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة تتعلق بالوفاة المزعومة لثلاثة صحفيين واحتجاز صحفيين آخرين. وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن انشغاله إزاء احتجاز ما يزيد على ٦٠ سجيناً سياسياً دون إضمارهم أمام هيئة قضائية، بمن فيهم وزراء سابقون وموظفون سامون في الخدمة المدنية وفي صفوف الجيش وشخصيات من المعارضة وعدة صحفيين بمركز الاحتجاز في إيرايريو، وذلك في أعقاب احتجاجات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٧٦). وبعد مضي شهر، أرسل المقرر الخاص، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رسالة أخرى تتعلق باحتجاز تسعة من العاملين في وسائل الإعلام في مكان سري يُحتمل أنهم تعرّضوا فيه لخطر التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة. ولم ترد الحكومة على تلك الرسائل^(٧٧). وفيما يتصل بقضية الإعلام أيضاً، أُشير في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأهلية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الاتصالات عبر الإنترنت تخضع للرقابة. ثم إن الصحفيين الذين يُبدون آراءً معارضة مُعرّضون بوجه خاص للتوقيف والاحتجاز التعسفي، وبالتالي ثمة أسباب معقولة تدفع إلى الخشية من تعرّضهم للاضطهاد^(٧٨). وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير وإزاء عدم وجود وسائل إعلام حرة^(٧٩).

٣٠- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أرسل المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، رسالة تتعلق باحتجاز ثلاثة نقابيين بحجة التحريض على الاحتجاج ضد تدهور مستوى المعيشة. ويُذكر أنهم احتجزوا في الحبس الانفرادي دون أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال بمحامٍ وأهم لم يُحضرُوا أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من زمن توقيفهم^(٨٠).

٣١- وأشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان، مثلما أبرزت ذلك أيضاً لجنة حقوق الطفل^(٨١)، أن المؤسسات والمنظمات السياسية والمدنية والاجتماعية غير الحكومية تُمنع، حسب ما ورد من تقارير، من أداء مهامها، شأنها شأن المؤسسات الدينية التابعة للأقليات^(٨٢). وتُفيد التقارير أنه يُمنع على أية مجموعة من الأفراد أن تتجمّع دون ترخيص من الحكومة^(٨٣). وعلاوة على ذلك، تنص القوانين على أن دور المنظمات غير الحكومية الدولية يقتصر على أنشطة الإغاثة وإعادة التأهيل، وعلى أن هذه المنظمات لا يمكنها أن تعمل مع المجتمعات المحلية دون استشارة الحكومة^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٧، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في إريتريا قد هبط من ٣٧ منظمة في أوائل عام ٢٠٠٥ إلى ١٠ منظمات في عام ٢٠٠٧. وأضاف بالقول إن المنظمات غير الحكومية المتبقية لا تزال تُجابه مصاعب في أداء مهامها، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على تراخيص السفر، وإجراء التقييمات، إضافة إلى تأخر الحكومة في إقرار البرامج^(٨٥).

٣٢- وفي عام ٢٠٠٦، هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إريتريا على إعلانها رقم ١٩٩٦/٨٦ الذي يُخصص للنساء نسبة ٣٠ في المائة من المقاعد في المجالس الإقليمية^(٨٦). وفي عام ٢٠٠٨، أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني كانت ٢٢ في المائة في عام ٢٠٠٨^(٨٧).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٣- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الإعلان المتعلق بالخدمة المدنية لم يصدر بعد. وتشير المادة ٩(٣) من مشروع الإعلان على ما يلي: "ينبغي أن تكفل جداول الأجور أجراً متساوياً لقاء العمل المتساوي القيمة وأن تضمن العدالة داخل المؤسسة". وحثت اللجنة الحكومة على أن تُعدّل مشروع الإعلان المتعلق بالخدمة المدنية من أجل تكريس مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة، ووفقاً لما تنص عليه اتفاقية المساواة في الأجور لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠)، وأن تُقدم نص التشريع، بعد اعتماده، وكذلك جداول الأجور الجديدة^(٨٨).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- في عام ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن الانشغال إزاء الحالة السائدة في القرن الأفريقي بأكمله حيث تواجه إريتريا ضمن بلدان أخرى آثار الجفاف وانعدام الأمن الغذائي وأزمة سبل كسب العيش^(٨٩). وفي عام ٢٠٠٧، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن الوضع الإنساني في إريتريا لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ مع تواصل ارتفاع معدلات سوء التغذية بين أوساط الفئات الضعيفة الكثيرة، وذلك على نحو يتجاوز مستويات حالات الطوارئ في بعض المناطق. وذكر أن الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لا يزال غير كافٍ، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٠). وأشار أيضاً إلى أن تحديات كبرى تقف حجر عثرة أمام تقديم المساعدة الإنسانية في إريتريا، لا سيما في ضوء الحضور المحدود للشركاء من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، كما أشار إلى أنه على الرغم من التقارير المشجعة الواردة من برنامج الأغذية العالمي بشأن إنتاج حبوب غذائية ذات غلة مرتفعة في إريتريا، فإن هناك مناطق يكون الحصول فيها محدوداً أو منعدماً تماماً، مما يهدد الأمن الغذائي لجزء كبير من السكان المحليين في إريتريا. وأضاف بالقول إن أنشطة برنامج الأغذية العالمي ظلت في

غضون ذلك معلّقة عقب قرار اتخذته الحكومة بإدماج جميع المعونات الغذائية الوافدة في سياساتها الوطنية للأمن الغذائي^(٩١). وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن حكومة إريتريا أبلغت الأمم المتحدة بأنها تعمل على إعداد خريطة طريق للأمن الغذائي^(٩٢).

٣٥- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء انتشار الفقر في إريتريا وإزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على الغذاء وعلى مياه الشرب النظيفة وعلى مساكن ومرافق صحية ملائمة^(٩٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل إريتريا بأن تُحسّن مساعيها في مجال التنسيق وتُعزز جهودها الرامية إلى تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتوفير الدعم والمساعدة المادية، مع التركيز بصفة خاصة على أشد الأسر معاناة من التهميش والحرمان^(٩٤).

٣٦- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود المبذولة من إريتريا من أجل تحسين الرعاية المقدمة للمرأة في مجال خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك من خلال برنامج سلامة الأم، فقد أشارت اللجنة في عام ٢٠٠٦ إلى أنها لا تزال قلقة إزاء الفرص المحدودة المتاحة للمرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، ولا سيما في المناطق الريفية، وإزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، الذي يُعد من أعلى المعدلات في العالم، وإزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر والوفيات الناجمة عن الإجهاض السري^(٩٥). وأوصت اللجنة بأن تتخذ إريتريا ما يلزم من تدابير لتحسين استفادة المرأة من الرعاية الصحية، وخاصة الرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، ومن الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة؛ وأن تُعزز أيضاً فرص تمتع المرأة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، بهدف منع حالات الحمل المبكر والإجهاض السري^(٩٦).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بما وردها من معلومات تفيد أن إريتريا تتيح العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات التراجعية مجاناً. بيد أنها لاحظت أن هناك تحديات تعترض الجهود الرامية إلى ضمان توفير هذا العلاج لجميع الأفراد الذين يحتاجون إليه. وأعربت اللجنة عن الانشغال إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولاحظت أن الأطفال، وبخاصة المراهقات في المناطق الحضرية، معرّضون بوجه خاص للإصابة بهذا الفيروس/المرض. وساور اللجنة القلق أيضاً لعدم كفاية خدمات منع انتقال الإصابة من الأم إلى الطفل ولنقص الاختبارات وخدمات المشورة^(٩٧).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٨- في عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بتحسّن معدلات تسجيل الأطفال في جميع المستويات الدراسية، وبزيادة الميزانية المخصصة للتعليم، وتوفير التعليم بشق اللغات، فضلاً عن تحسّن عملية جمع الإحصاءات المتعلقة بمواظبة الأطفال على الدراسة. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن معدل الأمية لا يزال مرتفعاً بسبب عدم إتاحة فرص كافية لنيل التعليم الابتدائي وتدني صافي عدد المسجلين في المدرسة. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء ارتفاع عدد المتوقفين عن الدراسة، واكتظاظ الصفوف، وتدني معدل الذين يواصلون دراستهم في المدارس الثانوية، وقلة الموارد المرصودة للتدريب المهني، وعدم كفاية المدرسين المدربين والمرافق المدرسية المتاحة، ورداءة نوعية التعليم. وفضلاً عن ذلك، أعربت اللجنة عن الانشغال إذ لا تزال هناك تحديات تعترض المساعي الرامية إلى

القضاء على أوجه عدم المساواة على أساس الانتماء الإثني والجنسي التي تُقيّد فرص حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط فئات البدو. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد أن طلبة المدارس الثانوية يخضعون وجوباً للتدريب العسكري^(٩٨). وأوصت اللجنة إريتريا بأن تضمن في جملة أمور توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، وأن تزيد في الإنفاق العام على التعليم، ولا سيما على التعليم الابتدائي، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان حصول الفئات الضعيفة على فرص الالتحاق بالتعليم غير النظامي المتسم بجودة عالية وذلك بوسائل من بينها معالجة مسألة التكاليف غير المباشرة والخفية المترتبة على التعليم المدرسي^(٩٩).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٩- بينما أشارت لجنة حقوق الطفل إلى ما بذلته إريتريا من جهود لتحسين معدل تسجيل المواليد، فقد أعربت في عام ٢٠٠٨ عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال، ولا سيما أطفال الأقليات، الذين لا يُسجلون وقت الولادة ولا في وقت لاحق^(١٠٠). وطلبت اللجنة إلى إريتريا أن تُعزز وتزيد تطوير التدابير القائمة لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على إقليمها الوطني، بمن فيهم أطفال الأقليات والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية^(١٠١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- أشار تقرير صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ إلى أن إريتريا تعترف مبدئياً باللاجئين الوافدين من بلدان معينة، دون أن تضع إجراءات وطنية لتحديد مركز اللاجئ. وتواصل المفوضية مناقشتها مع السلطات بخصوص جملة مسائل من بينها وضع إجراءات وطنية لتحديد مركز اللاجئ^(١٠٢).

٤١- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم تعاون إريتريا بالصورة الملائمة مع الوكالات الإنسانية من أجل ضمان الحماية للأطفال المشردين داخلياً وطلبت إلى إريتريا أن تُعزز تعاونها مع تلك الوكالات من أجل مساعدة الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً؛ وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ^(١٠٣).

١١- المشردون داخلياً

٤٢- في عام ٢٠٠٧، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه على إثر عودة ٢٠ ٠٠٠ شخص من المشردين داخلياً وإعادة توطينهم في منطقة غاش باركا غرب إريتريا بدعم من الأمم المتحدة وشركائها، أُغلقت كل مخيمات المشردين داخلياً في هذه المنطقة. غير أن كلاً من المشردين داخلياً الذين أُعيد توطينهم والمشردين داخلياً الـ ١٢ ٠٠٠ الآخرين المتبقين في المخيمات في منطقة ديبوب جنوب إريتريا ما زالوا يحتاجون إلى مساعدة إنسانية تشمل، بوجه خاص، الاحتياجات الأساسية. ولاحظ أنه بما أن برنامج إعادة التوطين لا يزال جارياً، فإن المخيمات المتبقية ستُغلق عندما يُعاد توطين كل المقيمين بها^(١٠٤).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٣ - أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن إريتريا بلد يندم فيه الأمن الغذائي، حيث إن هذا البلد يواجه حالة انعدام أمن غذائي مزمنة نتيجة تفشي الفقر وانخفاض المستوى العام للتنمية وشدة انعدام الأمن الناتج عن الجفاف والتزاع^(١٠٥).

٤٤ - وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أيضاً إلى أنه على الرغم من أن إريتريا لم تتوصل إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومستوى الالتحاق بالتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٥، فإن الاتجاهات الراهنة تبين أن إريتريا سائرة قُدماً نحو تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥. وأشار الإطار أيضاً إلى أن إريتريا تسعى أيضاً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بصحة الأطفال والوفيات في صفوف الأمهات، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية الأخرى، والحصول على مياه الشرب المأمونة. غير أن إريتريا لا تزال متخلفة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر المدقع وتعميم التعليم الابتدائي، وهما هدفان حاسمان نحو تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية. ولاحظ الإطار أيضاً أن عدم توافر بيانات كافية عن الاستدامة البيئية لم يسمح بإجراء تقييم واضح بخصوص التقدم المحرز في هذا المجال^(١٠٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥ - في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم إريتريا بالمساعدة التقنية من اليونيسيف بغية تحسين إمكانية حصول الفتيات على التعليم ورفع معدل تسجيل المواليد عن طريق إنشاء هياكل مؤسسية مجانية ويسهل الوصول إليها^(١٠٧). وطلبت اللجنة أيضاً أن تظلمع إريتريا، بدعم من منظمة العمل الدولية واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية، بتقييم شامل وأن تضع وتنفذ خطة عمل من أجل منع ومكافحة عمل الأطفال، على نحو يتماشى تماماً واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣، التي صدّقت عليها إريتريا^(١٠٨).

٤٦ - ويركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على تحقيق نتائج في مجالات تشمل المساواة في الحصول على خدمات اجتماعية أساسية ذات جودة عالية مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، وتعزيز القدرات من أجل التصدي لأوجه القصور في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والحصول على الغذاء الكافي، واستعادة مصادر كسب العيش وتأمينها، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للمشردين داخلياً والعائدين، وتحقيق المساواة بين الجنسين^(١٠٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal

Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ERI/CO/3), para. 2.

⁹ CEDAW/C/ERI/CO/3, para. 33.

¹⁰ Ibid., para. 37.

¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/ERI/CO/3), para. 75.

¹² Ibid., para. 71 (c).

¹³ Ibid., paras. 68 and 69.

¹⁴ Ibid., para. 25.

¹⁵ Ibid., para. 3 (a).

¹⁶ Ibid., para. 9.

¹⁷ Ibid., para. 15.

¹⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁹ CRC/C/ERI/CO/3, paras. 12 and 13.

²⁰ Ibid., para. 17.

²¹ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

²² CRC/C/ERI/CO/3, para. 6.

²³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

²⁴ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent

in July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy.

²⁵ S/2008/226, para. 8.

²⁶ OHCHR's 2007 report on activities and results, p. 78.

²⁷ OHCHR's Annual Report 2005, p. 117.

²⁸ OHCHR's 2007 report on activities and results, p. 78.

²⁹ OHCHR's Annual Report 2006, p. 48.

³⁰ Security Council resolution 1827 (2008), p. 1.

³¹ Ibid., para. 1.

³² OHCHR's 2007 report on activities and results, p. 72.

³³ CEDAW/C/ERI/CO/3, para. 14.

³⁴ Ibid., para. 15.

³⁵ Eritrea UNDAF 2007-2011, p. 17; at http://www.undg.org/archive_docs/830-Eritrea_UNDAF__2007-2011__-Eritrea.pdf.

³⁶ CEDAW/C/ERI/CO/3, para. 25.

³⁷ CRC/C/ERI/CO/3, para. 25.

³⁸ Ibid., para. 26.

³⁹ Ibid., para. 57 (e).

⁴⁰ S/2005/553, para. 19.

⁴¹ S/2006/1, para. 38.

⁴² A/HRC/4/41, para. 179.

⁴³ Ibid., para. 176.

⁴⁴ E/CN.4/2006/56, para. 227.

⁴⁵ UN High Commissioner for Refugees, UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea, Geneva, April 2009. p. 33, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/49de06122.html>.

⁴⁶ CRC/C/ERI/CO/3, paras. 40-41.

⁴⁷ Ibid., para. 41.

⁴⁸ Ibid., para. 70.

⁴⁹ Ibid., para. 71 (a) and (b).

⁵⁰ Ibid., para. 38.

⁵¹ Ibid., para. 39.

⁵² Ibid., para. 60.

⁵³ Ibid., para. 61.

⁵⁴ UN High Commissioner for Refugees, UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea, Geneva, April 2009. p. 27, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/49de06122.html>.

⁵⁵ Ibid.

⁵⁶ CEDAW/C/ERI/CO/3, para. 17.

⁵⁷ UN High Commissioner for Refugees, UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea, Geneva, April 2009. pp. 18-19, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/49de06122.html>.

⁵⁸ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 566.

⁵⁹ CRC/C/ERI/CO/3, para. 76.

⁶⁰ Ibid., para. 77.

⁶¹ Ibid., para. 74.

⁶² Ibid., para. 75.

⁶³ Ibid., para. 72.

⁶⁴ Ibid., para. 73.

⁶⁵ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 566.

⁶⁶ CRC/C/ERI/CO/3, para. 78.

⁶⁷ Ibid., para. 79.

⁶⁸ Ibid., para. 62.

⁶⁹ Ibid., para. 63.

⁷⁰ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 125-130.

⁷¹ Ibid., paras. 128 and 130.

⁷² Ibid., para. 134.

⁷³ A/HRC/7/10/Add.1, paras. 93 and 94.

⁷⁴ Ibid., para. 95.

⁷⁵ A/HRC/4/21/Add.1, para. 135.

⁷⁶ A/HRC/4/27/Add.1, para. 224.

⁷⁷ Ibid., paras. 225 and 226.

⁷⁸ UN High Commissioner for Refugees, UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Eritrea, Geneva, April 2009. pp. 22-23, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/49de06122.html>.

⁷⁹ CRC/C/ERI/CO/3, para. 34.

⁸⁰ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 334.

⁸¹ CRC/C/ERI/CO/3, para. 23.

⁸² E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 555.

⁸³ Ibid., para. 558.

- ⁸⁴ Ibid., para. 559.
- ⁸⁵ S/2007/33, para. 24.
- ⁸⁶ CEDAW/C/ERI/CO/3, para. 5.
- ⁸⁷ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁸⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008, Geneva, doc. No(ILOLEX) 092008ERI100, para. 3.
- ⁸⁹ A/61/306, para. 17.
- ⁹⁰ S/2007/33, para. 23.
- ⁹¹ S/2007/250, para. 26.
- ⁹² S/2007/645, para. 25.
- ⁹³ CRC/C/ERI/CO/3, para. 64.
- ⁹⁴ Ibid., para. 65.
- ⁹⁵ CEDAW/C/ERI/CO/3, paras. 22.
- ⁹⁶ Ibid., para. 23.
- ⁹⁷ CRC/C/ERI/CO/3, para. 56.
- ⁹⁸ Ibid., para. 66.
- ⁹⁹ Ibid., para. 67.
- ¹⁰⁰ Ibid., para.32.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 33.
- ¹⁰² UN High Commissioner for Refugees, UNHCR Global Report 2006, Eritrea, June 2007. p. 230, available at <http://www.unhcr.org/refworld/docid/466d3c732.html>.
- ¹⁰³ CRC/C/ERI/CO/3, paras. 68 and 69 (b) and (c).
- ¹⁰⁴ S/2007/645, para. 24.
- ¹⁰⁵ Eritrea UNDAF 2007-2011, p. 13; at: http://www.undg.org/archive_docs/830-Eritrea_UNDAF__2007-2011_-_Eritrea.pdf.
- ¹⁰⁶ Ibid., p. 9.
- ¹⁰⁷ CRC/C/ERI/CO/3, paras. 75 and 67 (i).
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 75.
- ¹⁰⁹ Eritrea UNDAF 2007-2011, p. 17; at http://www.undg.org/archive_docs/830-Eritrea_UNDAF__2007-2011_-_Eritrea.pdf.
